

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أو غير مشرف لكن يستأنس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده وإن لم يكن استئناس
فليس له التخلف على الصحيح وإن كان أجنبيا لم يجر التخلف بحال والمملوك والزوجة وكل من
له مصاهرة والصديق كالقريب وإن لم يكن للمريض متعهد فقال إمام الحرمين إن كان يخاف
عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر سواء كان المريض قريبا أو أجنبيا لأن انقاذ المسلم من
الهلاك فرض كفاية وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات ففيه أوجه
أصحها أنه عذر أيضا والثاني لا والثالث أنه عذر في القريب دون الأجنبي ولو كان له متعهد
لكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن وحفر القبر إذا كان منزولا به فهو
كما لو لم يكن متعهد فرع يجب على الزمن الجمعة إذا وجد مركوبا ملكا أو بإجارة أو ولم
يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف ويجب على الأعمى إذا وجد قائدا متبرعا أو بأجرة وله
مال وإلا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه وقال القاضي حسين إن كان يحسن المشي بالعصا
من غير قائد لزمه فرع من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه وفيه وجه شاذ بينه وبين سيده
مهاياة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته ولا تنعقد به بلا خلاف